العدد A 20 شباط 2026
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
NO.20A Feb.2026 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

التحكيم الإلهي في الوقائع
(دراسة فقهية مقاصدية لقاعدة "ما من حادثة إلا ولله فيها حكم")

م. م. مسارع عدنان عباس
كلية التربية الأساسية/ جامعة تلعفر
Musare Adnan Abbas
msari@uotelafer.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث إحدى القواعد الأصولية الكبرى التي يُرجع إليها العلماء في استنباط الأحكام، وهي "مَا مِن حَادِثة إلا ولله فيها حُكْم"، وتقوم هذه القَاعدة على أن الشريعة الإسلامية شاملة لكل ما يستجد في حياة الناس من وقائع وأحداث، فلا تخلو حادثة من حكمٍ شرعيٍّ بيّن، سواء ورد بنصٍ صريح أو استُنبط باجتهادٍ صحيح.

تبرز أهمية هذه القاعدة عند ظهور القضايا والنوازل الجديدة التي لم يُسبق إليها، إذ تفتح الباب أمام الاجتهاد المستمر، وتؤكد أن استمرار الحوادث يستلزم استمرار النظر والاجتهاد الشرعي. والمقصود بالحوادث هنا ما يجدّ من أمورٍ لم يرد بشأنها نصٌّ خاص، بينما يراد بالحكم في القَاعدة هو الحكم الشرعي التكليفي، من وجوبٍ أو تحريم أو إباحة أو ندب أو كراهة.

وتؤكد هذه القاعدة شمول الشريعة وصلاحيتها لكل زمانٍ ومكان، وأن الاجتهاد ضرورة دائمة لمواكبة متغيرات الحياة في ضوء مقاصد الشرع وأصوله الكلية.

Abstract

This research addresses one of the major foundational principles relied upon by scholars in deriving legal rulings, namely the rule: "There is no occurrence except that Allah has a ruling concerning it." This principle asserts that Islamic law encompasses all that arises in human life from events and situations, such that no incident is devoid of a clear legal ruling—whether explicitly stated in the texts or inferred through sound reasoning and scholarly interpretation.

The importance of this principle becomes evident when new issues and unprecedented cases emerge, as it opens the door for continuous ijtihad (independent legal reasoning) and emphasizes that the persistence of new events necessitates the persistence of scholarly deliberation. The term events here refers to matters for which no specific text exists, while the ruling in this context refers to the Sharia ruling—whether obligatory, prohibited, permissible, recommended, or disliked.

Ultimately, this principle affirms the comprehensiveness and timeless applicability of Islamic law, and highlights that ijtihad remains an enduring necessity to address the evolving realities of life in accordance with the objectives and universal principles of the Sharia.

المقدمة

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين..

أما بعد..

فإن "ما مِن حادِثةٍ إلا ولله فيها حكْمٌ"من القواعد الأساسية التي يعتمد عليها علماء الإسلام، لا سيما عند مواجهة قضايا ومشاكل غير مسبوقة. يفتح هذا المبدأ باب الاجتهاد المستمر، رابطًا بين استمرارية الأحداث واستمرارية الاجتهاد. ويُقصد بـ"الحدث" كل ما يقع أو ينشأ دون نص صريح في القرآن أو السنة، أو حكم محدد في الشريعة الإسلامية. وقد يُعبَّر عن هذا المعنى أيضًا بالواقعة أو المصيبة. أما "الحكم" في هذا المبدأ فيشير إلى الحكم الشرعي في الإسلام: الجواز، والنهي، والواجب، والاستحسان، والاستنكار.

وينص المبدأ على أن لكل أمر أو مشكلة جديدة تقع أو تنشأ أو تظهر حكمًا في دين الله، أو ما يندرج تحت هذه التصنيفات. لذا، يجب البحث عن هذا الحكم ودراسته لفهمه والعمل به في الأمور التي تقع على الناس، أفرادًا وجماعات.

لا يعني هذا أن حكم الله في حدثٍ ما مُقدَّرٌ سلفًا، ومُصرَّحٌ به صراحةً، ومُعلنٌ. بل يعني أنه مُتأصِّلٌ في متطلبات ودلالات الأدلة الشرعية الإسلامية، وفي المناهج والمبادئ التي أرستها الشريعة الإسلامية. ويمكن الوصول إليه من خلال الاستدلال والبحث والاستنتاج العلمي. وهذا يعني أن حكم الله في الحالات الجديدة يتطلب من يكتشفه ويستخلصه من مصادره، ثم يُعلنه

للناس. ومن ثم، فإن هذا المبدأ يستلزم وجود من يُمارسون الاستدلال والاستنتاج العلمي، بعد استيفاء شروطه. فحكم الله في كل حالة جديدة موجودٌ كامنًا، لكن وجوده الفعلي يعتمد على وجود عالمٍ يُمارس الاستدلال العلمي ويُعلنه. ويمكن للعامة أن يتلقوا الأحكام الصريحة للشريعة الإسلامية مباشرةً من أدلتها. أما الحالات والظروف الجديدة، والأحكام والمعاني الضمنية الناتجة عن التناقضات أو الغموض أو الصعوبات، فتتطلب علماء قادرين على استنباط واستخراج وتوضيح أسس الأحكام. انطلاقًا من هذا الأساس، يُدعى علماء الأمة الإسلامية باستمرار إلى الانخراط في البحث العلمي وإرساء الأحكام والحلول الشرعية. وتسري الشرعية على جميع الحالات والمشاكل المستجدة التي تواجه المسلمين كأمة، وأفراد، وجماعات، ومجتمعات. فلا يُقال: ليس لها حكم في الشريعة الإسلامية، أو لا يُمكن معرفة حكمها فيها، ثم تُغلق المسألة وتُترك. بل من واجب العلماء البحث والتدقيق والتشاور والتداول حتى يجدوا جوابًا وحلًا وحكمًا. وكان أول من أرسى هذا المبدأ الإمام الشافعي، الذي قال: «كل حكم من الله أو رسوله فيه دلالة، أو في أحكام أخرى لله أو رسوله، على أنه حُكم لمعنى معين، ثم نشأ موقف لا يوجد فيه نص حكم، يُطبق عليه حكم الموقف الذي صدر فيه الحكم، إن كان في معناه». وقبل الشافعي، كان الصحابة قد أرسا هذا النهج للأمة. لم يكونوا ليتركوا شيئًا يدخل بينهم دون السعي لإيجاد حكم له، سواء أكان منصوصًا عليه صراحةً أم لا، واضحًا أم لا. وقد التزم العلماء بهذا المبدأ، أو عملوا بجدٍّ على فهم معناه وآثاره، في معظم المذاهب الفقهية الإسلامية. ونتيجةً لذلك، نجد في جميع العصور والمناطق الإسلامية أحكامًا جديدة، واستنتاجات جديدة، وفتاوى جديدة. لم نجد علماء أو مفتين أو قضاة في أي عصر توقفوا عند مسألة أو مشكلة معينة وقالوا: ليس لها حكم في شريعتنا. بل استمر العلماء في السعي لإيجاد حكم لكل مسألة حتى يومنا هذا، وهذا من فضل الله تعالى على هذه الأمة، إذ بارك هذا الدين. يكاد لا توجد مسألة إلا ولها حكم في الشريعة، وقد تم التوصل إليه بدراستها وأثرها على المجتمع. وقد وضع الله حكمًا لكل حدث أو واقعة، متناولًا إياها بجميع جوانبها المادية والمعنوية، وأثرها على الواقع المعاصر. الحمد لله رب العالمين.

اما بالنسبة لخطة البحث فقد بدأت البحث بمقدمة وبعد ذلك قسمت البحث الى ثلاث مباحث في المبحث الأول تكلمت عن تعريف القاعدة وعن ادلته حيث ادرجت التعريفات بالمطلب الأول وعرفت فيها الحادثة لغة واصطلاحاً، وعرفت بعد ذلك الحكم لغة واصطلاحاً، ثم في المطلب الثاني تناولت الأدلة التي تتعلق بهذه القاعدة الواردة في القران وعمل الصحابة لما وقع من مستجدات في زمانهم ثم استدلال العلماء على حصول المستجدات واستنباطهم الاحكام من ذلك وفي المبحث الثاني ذكرت في المطلب الأول المسالك النظرية والعلمية للعلماء في الاجتهاد في الحوادث الطارئة، كالاستنباط من الاحكام والقياس على النصوص وتحكيم كليات الشريعة واحكام القواعد بين طرفي الانحسار والانتشار، ثم ذكرت في المطلب الثاني حكم الاجتهاد والافتاء في الحوادث الطارئة، وفي المبحث الثالث ذكرت في المطلب الأول منه أنواع الحوادث الطارئة وذكرت أمثلة عليها وفي المطلب الثاني ذكرت تطبيقات هذه القاعدة العصرية منها وغير العصرية.

المبحث الأول
التعريف بمفردات العنوان وأدلة القاعدة

المطلب الأول، التعريف بمفردات العنوان، الحادثة، والحكم:

أولا: تعريف الحادثة لغة واصطلاحا :-

تعريف الحادثة لغة: واحدها حدث والحدث من أحداث الدهر: شبه النازلة[1].

تعريف الحادثة اصطلاحا: عبارة عن وجود الشيء بعد عدمه[2].

ثانيا: تعريف الحكم لغة واصطلاحا:

تعريف الحكم لغة: العلم والفقه ومنه قوله تعالى: (يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ۖ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا) [مريم: ١٢] أي علما وفقها[3].

تعريف الحكم اصطلاحا: عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين[4].

المطلب الثاني، أدلة القاعدة:

(1) لسان العرب، ابن منظور:132/2.

(2) التعريفات، الجرجاني: 82.

(3) المصدر السابق: 141/12.

(4) المصدر السابق ص: 92.

أولا القران الكريم: الآيات التي نستدل بها على شمول الأحكام الشرعية هي، (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ) [النحل: ٨٩].

أما الفقهاء فإنهم قالوا: "القرآن إنما كان تبيانا لكل شيء، لأنه يدل على أن الإجماع وخبر الواحد والقياس حجة، فإذا ثبت حكم من الأحكام بأحد هذه الأصول كان ذلك الحكم ثابتا بالقرآن"[5].

ثانيا: عمل الصحابة لما وقع من مستجدات في زمانهم:

إن أحد أقوى الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء والأصوليون في هذه القاعدة هو عمل الصحابة ونهجهم في التعامل مع التطورات الجديدة التي حلت بهم.

قول إمام الحرمين: "والمعتقد أنه لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهراني حَمَلتها، إلا وفي الشريعة مستمسك بحكم الله فيها"[6].

والدليل القاطع على ذلك أن أصحاب المصطفى، ﷺ، كانوا يبدأون بدراسة الأحداث والفتاوى والأحكام، ثم يعرضونها على كتاب الله، فإن لم يجدوا فيها ما يؤيدها، رجعوا إلى سنة المصطفى، فإن لم يجدوا فيها شفاءً، استشاروا وبذلوا الجهد. وعلى هذا الأساس استمروا في زمانهم حتى انقضاء عهدهم، ثم اتبع من جاء بعدهم سنتهم. ولما قال رسول الله لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: "بم تحكم يا معاذ؟ فقال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي[7] فقرره رسول الله عليه السلام وصوبه ولم يقل: فإن قصر عنك اجتهادك فماذا تصنع؟ فكان ذلك نصا على أن الوقائع تشملها القواعد التي ذكرها معا"[8].

ثالثا: استدلال العلماء على حصول المستجدات واستنباطهم الاحكام من ذلك:

1-نقل الزركشي عن القفال: ولأنه لا حادثة إلا ولله فيها حكم اشتمل القرآن على بيانه قوله تعالى: (وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ) [الأنعام: ٣٨]، ورأينا المنصوص لم يحط بجميع أحكام الحوادث فدل على أنا مأمورون بالاعتبار والقياس[9].

2-قال إمام الحرمين الجويني: "أما جواز خلو الواقعة عن الحكم، فلا ينكره عقل، وأما وقوعه فأُنكِرُ ذلك؛ فإن الأمم الماضين المنقرضين كانوا يتصدون للفتوى مع كثرة ما ألقي إليهم وتفننها، وكانوا يهجمون على الجواب فيها هجوم من لا يرى للأجوبة حصرا ومنتهى، ولو كان يجوز خلو بعض الوقائع عن حكم الله، لاتفق وقوع واقعة خلت عن حكم الله وبدت، فإذا لم يتفق، دل على أنهم ما اعتقدوا جواز خلو الواقعة عن حكم الله".

أما ما جادلوا به استنادًا إلى حقيقة أن المصادر محدودة وأنه من المستحيل أن يكون اللانهائي من المحدود، فمن الواضح أنه لا أساس له. فمن يتأمل أحكام الشريعة سيجدها تتأرجح بين طرفين: أحدهما محدود والآخر غير محدود. فالنجاسة محدودة والطهارة غير محدودة، والتحريم محدود والإباحة غير محدودة. فإذا تأرجح الأمر بين هذين الطرفين ووجد في جانب التقييد، فذلك هو، وإلا فإنه يُحكم به وفقًا لحكم الجانب الآخر غير المقيد.

المبحث الثاني
المسالك النظرية والعلمية وحكم الاجتهاد والافتاء في الحوادث الطارئة

المطلب الأول: المسالك النظرية والعلمية للعلماء في الاجتهاد في الحوادث الطارئة:

1_ تدبر النصوص والاستنباط منها:

(5) مفاتيح الغيب، الرازي: 258/20.

(6) غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني: 431.

(7) مسند الامام احمد بن حنبل: 333/36، رقم الحديث: (22007).

(8) المصدر السابق: 333/36.

(9) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: 34/7.

عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، أن عمر بن الخطاب، شاور الناس في جلد الخمر، وقال: "إن الناس قد شربوها واجترءوا عليها". فقال له علي: "إِنَّ السَّكْرَانَ إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى"، فاجعله حد الفرية، فجعله عمر حد الفرية ثمانين[10].

ومن المعلوم ان هذا الاستنباط مأخوذ من قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [النور: ٤]، فالآية في موضوع القذف، ولكن عليا رضي الله عنه استنبط منها وبنى عليها اجتهاده لقضية أخرى، بحكم العنصر المشترك بين الحالتين، وهو الافتراء والقذف.

2_ القياس على المنصوص:

لا يسعنا الآن الخوض في تفاصيل القياس وصحته والمواضيع ذات الصلة، ولكننا نذكر القياس كدليل شرعي مقبول لدى جمهور العلماء منذ عهد الصحابة وحتى يومنا هذا، وكأحد السبل العامة التي مكّنت الفقهاء من تطبيق حكمنا (لا حادثة إلا وقدّرها الله). يستخلص القياس من كل حكم صريح أحكامًا أخرى كثيرة من نفس النوع وبنفس مقياسه.

قال ابن السمعاني رحمه الله: "نقول الضرورة داعية إلى وجوب القياس لأن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية ولابد أن يكون لله تعالى في كل حادثة حكم إما بتحريم أو تحليل فإذا كانت النصوص قاصرة عن تناول جميع الحوادث وكان التكليف واقعا بمعرفة الأحكام لم يكن لنا طريق نتوصل به إلى معرفتها إلا القياس ألا ترى أنا إذا تركنا القياس تعطلت أحكام الحوادث فصح قولنا إن الضرورة داعية إلى استعمال القياس" [11].

3_ تحكيم كليات الشريعة:

هذا منهج آخر يمكّننا من معرفة حكم الشريعة الإسلامية في العديد من القضايا والمواقف الجديدة في مختلف مجالات الحياة. وهو يشمل كل ما عرضناه في هذا القسم من المبادئ العامة، وما سيأتي قريبًا من قواعد المقاصد العامة، وما سيأتي لاحقًا من القواعد الفقهية الكبرى. لذا، راجع أدلة هذه القواعد وتطبيقاتها الموضحة في مواضعها السابقة واللاحقة. سيتضح لك حينها أن كل قاعدة من هذه القواعد والمبادئ العامة قد تم بيانها، وثبتت صحتها بنصوص وأحكام فقهية كثيرة، وبحجج منطقية عديدة. لذلك، من الضروري الرجوع إليها وتطبيقها عند عدم وجود نص صريح في حكم مسألة ما. وقد اعتمد الأئمة وعلماء الفقه - في جميع العصور - باستمرار في عدد لا يحصى من فتاواهم واجتهاداتهم على هذه المبادئ العامة. ويقول امام الحرمين: "لست أحاذرُ إثباتَ حكم لم يدوّنه الفقهاء، ولم يتعرض له العلماء، فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يلفى مدوَّناً في كتاب، ولا مُضَمَّناً لِباب. ومتى انتهى مساقُ الكلام إلى أحكام نظمَها أقوام، أحلتُها على أربابها وعزيتها إلى كتابها، ولكني لا أبتدع، ولا أخترع شيئاً، بل ألاحظُ وضعَ الشرع، وأستشير معنىً يناسب ما أراه واتحراه، وهكذا سبيلُ التصرف في الوقائع المستجدَّة التي لا يوجد فيها أجوبة العلماء مُعَدَّة، وأصحابُ المصطفى صلوات الله عليه ورضي الله عنهم لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصاً معدودةً، وأحكاماً محصورة محدودة، ثم حكموا في كل واقعة عنَّت، ولم يجاوزوا وضع الشرع، ولا تعدَّوْا حدودَه؛ فعلَّمونا أن أحكام الله تعالى لا تتناهى في الوقائع، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرةٌ عن قواعد مضبوطة" [12].

ومن بين أكبر هذه الكليات وأكثرها إنتاجية ما أطلق عليه بعض العلماء اسم القياس العالمي، والذي يسمى أيضًا المصلحة العامة أو المصلحة غير المقيدة أو القياس غير المقيد. ويقول الغزالي في ذلك: "انهم استرسلوا على الفتوى وكانوا لا يرون الحصر والنصوص ومعانيها لا تفي بجملة المسائل فلا بد من المصير إلى المصالح في كل فتوى[13]".

4_ أحكام الوقائع بين طرف الانحصار وطرف الانتشار:

ذكر إمام الحرمين منهجاً آخر يمكن من خلاله إرساء أحكام لا حصر لها، أحكام لم تنص عليها الشريعة صراحةً. وفي شرحه لهذا المنهج، قال: "... فلو قال قائل: ما يتوقع وقوعه من الوقائع لا نهاية له، ومآخذ الأحكام متناهية، فكيف يشتمل ما يتناهى على ما لا يتناهى؟ وهذا إعضال لا ينوء بحمله إلا موفَّقٌ رَيَّانُ من علوم الشريعة، فنقول: للشرع مبنى بديع، وأُسٌّ هو منشأ كل تفصيل وتفريع، وهو معتمد المفتي في الهداية الكلية والدراية، وهو المشير إلى استرسال أحكام الله على الوقائع

(10) مصنف عبد الرزاق: 377/7، رقم الحديث:(13542).

(11) قواطع الأدلة في الأصول أبو المظفر المروزى السمعاني: 84/2.

(12) غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني: 266-267.

(13) المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي: 457.

مع نفي النهاية، وذلك أن قواعد الشريعة متقابلة بين النفي والإثبات، والأمر والنهي، والإطلاق والحجر، والإباحة والحظر، ولا يتقابل قط أصلان إلا ويتطرق الضبط إلى أحدهما، وتنتفي النهاية عن مقابِلِهِ ومناقضه" [14].

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد والافتاء في الحوادث الطارئة.

أحدها: يجوز، وعليه تدل فتاوى الأئمة وأجوبتهم؛ فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها، وقد قال النبي - ﷺ -: " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر" [15] يشمل ذلك ما سعى إليه في المسائل التي لم يكن يعلم فيها رأي من سبقوه، وفي المسائل التي علم فيها الآراء وسعى إلى الصواب بينها. هذا ما اتبعه السلف والخلفاء، وقد دعت الحاجة إلى ذلك لكثرة الوقائع وتنوعها. من كان معنيًا مباشرةً بفتاوى الناس يعلم أن ما نُقل، وإن كان واسعًا جدًا، لا يكفي لجميع وقائع الدنيا. فإذا تأملت في الوقائع، سترى مسائل كثيرة وقعت ولم تُنقل، ولم يُعرف عنها شيء من أئمة المذاهب ولا من أتباعهم.

ثانيا: هو أنه لا يجوز له إصدار الفتاوى أو الأحكام، بل عليه أن يمتنع حتى يجد سابقة. قال الإمام أحمد لبعض أصحابه: "احذروا أن تتحدثوا في أمر ليس لكم فيه سابقة".

ثالثا: هو جواز ذلك في مسائل الأحكام الفرعية، لارتباطها بالعمل، وحاجتها الماسة، وسهولة تطبيقها. ولا يجوز في مسائل الأصول. والصواب أنه جائز -بل مستحب- عند الحاجة، وكان المفتي أو القاضي مؤهلاً. فإن غاب الشرطان، فلا يجوز. فإن توافر أحدهما وغاب الآخر، فجاءت الجواز والنهي، وغير ذلك. ويجوز عند الحاجة، ولا يجوز عند عدم الحاجة. والله أعلم[16].

المبحث الثالث
أنواع الحوادث الطارئة وتطبيقات القاعدة

المطلب الاول: أنواع الحوادث الطارئة:

يمكن تصنيف القضايا المعاصرة بعدة طرق، منها:

1. بحسب موضوعها، تُقسّم القضايا إلى:

- قضايا فقهية: تتعلق هذه القضايا بالأحكام العملية في الشريعة الإسلامية.

- قضايا غير فقهية: تشمل هذه القضايا المسائل اللغوية المعاصرة، مثل تسمية الاختراعات الجديدة، بالإضافة إلى القضايا التعليمية الناشئة والاكتشافات العلمية المبتكرة.

2. بحسب خطورتها وأهميتها، تُقسّم القضايا إلى:

- قضايا كبرى: وهي القضايا الحرجة التي حلّت بالمجتمع المسلم. وأقصد هنا الكوارث والمصائب التي يرتكبها أعداء الإسلام لإبادة المسلمين، وما يرتبط بها من مؤامرات وحروب معلنة وغير معلنة في مختلف المجالات العسكرية والفكرية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

- قضايا أخرى أقل أهمية: وتشمل هذه القضايا الانحلال الأخلاقي والفساد الأخلاقي المنتشر عبر التلفزيون ووسائل التواصل الاجتماعي، والذي قد يصل أحيانًا إلى مستوى القضايا الكبرى.

3. تُقسّم القضايا الجديدة، بناءً على تكرارها وانتشارها، إلى:

- قضايا يواجهها الجميع تقريبًا، مثل التعامل مع النقود الورقية.

- قضايا ذات أهمية خاصة، مثل الصلاة في الطائرة واستخدام البطاقات المصرفية.

---

(14) غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني: 432-433.

(15) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ:108/9، رقم الحديث: (7352)، صحيح مسلم، كتاب الاقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ:1342/3، رقم الحديث: (1716).

(16) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن قيم الجوزية: 204/4-205.

– قضايا اندثرت تمامًا، وأصبحت من الماضي، مثل استخدام المدافع والبرقيات للإعلان عن بداية ونهاية شهر رمضان.

كما تُقسّم القضايا الجديدة، بناءً على حداثتها، إلى:

- قضايا غير مسبوقة: وهي قضايا لم تحدث من قبل، لا بشكل كبير ولا بشكل محدود، مثل التلقيح الصناعي.
- قضايا ذات صلة: وهي قضايا حدثت سابقًا، ولكنها تطورت من حيث أسبابها وظروفها المحيطة، وتجددت في بعض أشكالها وشروطها، حتى أنها تبدو، من هذا المنظور، قضايا جديدة، مثل البيع بالتقسيط، والعمليات الجراحية، والزواج بقصد الطلاق.

تتطلب هذه الفئة من القضايا الجديدة، على وجه الخصوص، تحديثًا وتجديدًا مستمرين لخصائصها وأشكالها.[17]

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة:

فيما يلي تطبيقات لهذا المبدأ، مقسمة إلى فئتين: تطبيقات غير حديثة، وتطبيقات حديثة.

وقد سبق ذكره أن الفقه الإسلامي لم يتوقف قط -على مر العصور- عن الاجتهاد والاستنباط وإصدار الأحكام والفتاوى في شتى أنواع المسائل والقضايا، بما فيها الحالات النادرة والاستثنائية، فضلاً عن الحالات المفترضة والمتوقعة. والأهم بالنسبة لنا الآن هو إثبات أنه لم يدّعِ أي مفتي أو قاضٍ أو حاكم قط أن أدلة ومبادئ الشريعة الإسلامية عجزت عن تقديم حل أو إجابة للمشكلة التي سعى إليها.

فيما يلي بعض الأمثلة على استدلال العلماء المستقل في مسائل مختلفة لا يوجد لها نص صريح.

أولا: التطبيقات الغير العصرية:

1- اشتهر علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقدرته الفائقة على استنباط الأحكام للنوازل الجديدة غير المعهودة، حتى كان عمر بن الخطاب يقول: يتعوذ بالله من معضلة ليس لَهَا أَبُو حسن[18]، وقال فِي المجنونة ان عمر بن الخطاب أتى بامرأة قد زنت فأمر برجمها فذهبوا بها ليرجموها فلقيهم علي رضي الله عنه فقال ما هذه قالوا زنت فأمر عمر برجمها فانتزعها على من أيديهم وردهم فرجعوا إلى عمر رضي الله عنه فقال ما ردكم قالوا ردنا علي رضي الله عنه قال ما فعل هذا على الا لشيء قد علمه فأرسل إلى على فجاء وهو شبه المغضب فقال مالك رددت هؤلاء قال أما سمعت النبي ﷺ يقول: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المبتلى حتى يعقل" قال بلى قال علي رضي الله عنه فإن هذه مبتلاة بنى فلان فلعله أتاها وهو بها فقال عمر لا أدرى قال وأنا لا أدرى فلم يرجمها[19] فكان عُمَر يَقُول: لولا عليّ لهلك عمر[20].

2- يمكن النظر في العقوبات القانونية، إذ تنقسم إلى عقوبات ثابتة وعقوبات تقديرية. العقوبات الثابتة محددة ومحدودة، بينما العقوبات التقديرية غير محددة وغير محدودة. ينظر الحكام والقضاة في أفعال الأفراد من جرائم واعتداءات وفساد وأضرار. إذا وُجدت عقوبة ثابتة، يتم تطبيقها، وإلا تُؤخذ في الاعتبار عند تقييم وتفسير العقوبات التقديرية. قال الجزيري: "وها هنا سؤال ظاهر - وهو أن عقوبة التعزير لم ينص عليها في الشريعة الإسلامية، بخصوصها، فهل عمل الحاكم في هذا الباب يقال له: حكم شرعي، أو وضعي؟ وهذا هو السؤال الأخير، فإليك الجواب. والجواب: أنه لا يخرج حكم من الأحكام عن نصوص الشريعة الإسلامية، ما دامت السموات والأرض، وليس معنى هذا أن كل حادثة منصوص عليها بخصوصها، فإن هذا مما لا معنى له، لأن الحوادث تتجدد بتجدد الزمان والمكان، ولكن الغرض أن كل حادثة من الحوادث المتجددة لا بد أن تدخل تحت قاعدة كلية من قواعد الشريعة الإسلامي"[21].

---

(17) ينظر: موقع المسلم.

(18) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ابن عبد البر: 1103/3.

(19) مسند الإمام أحمد بن حنبل:443/2–444، رقم الحديث: (1328).

(20) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبدالبر: 1103/3.

(21) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري: 354/5.

إن ممارسة التعزير (العقوبة التقديرية) ثابتة عن رسول الله ﷺ وآله وسلم. ويكفي في هذا الشأن الحديث الذي ذكرناه سابقًا: «لا يُجلد أحد أكثر من عشر جلدات إلا في حدود الله». وهذا الحديث، المتفق عليه بين العلماء، يدل على أن للحاكم سلطة فرض العقوبات التأديبية، بما فيها الجلد، في المسائل التأديبية والجنائية على حد سواء، حسبما يراه مناسبًا. أما في غير المسائل الجنائية، فلا يجوز أن تتجاوز العقوبة عشر جلدات، كما بينا. وقد فرض كبار الصحابة من بعده عقوبات كالجلد والسجن وحتى الإعدام. وثبت أن عمر بن الخطاب جمع كبار الصحابة، واستشارهم في عقوبة اللواط، فأفتوا بحرقه حيًا. وهذه من أشد العقوبات التي يمكن تصورها. وثبت أيضاً أن علياً وجد رجلاً مع امرأة يمارسان الجنس دون جماع، فأمر بجلده مئة جلدة. ولا خلاف في أن للحاكم سلطة سجن المخالف بالطريقة التي يراها مناسبة لردعه. كل هذا يدل على أن لقائد المسلمين، أو من ينوب عنه، الحق في فرض عقوبات تقديرية يراها مناسبة لردع المجرمين. (22).

ثانيا: التطبيقات العصرية لهذه القاعدة:

1-ومن الأمثلة ان الصلاة هي موجودة في الأصل وفيها من الاحكام الشرعية لاتعد ولا تحصى ولكن حدث التجدد في عصرنا الان كالصلاة في الطائرة، او في السفينة فأساس الاحكام المتعلقة بها منصوص عليها ولكن الامر الطارئ لا نص فيه فيجب الاجتهاد في ذلك وكذلك المعاملات المالية كانت ولازالت لعصرنا هذا موجوده ولكن الذي طرئ عليها هي التعاملات الالكترونية او ظهور العملات المختلفة والتعاملات الجديدة فيجب البحث في ماهيتها وحكمها من قبل العلماء والافتاء على حسب ما تقتضيه الشريعة السمحاء والله اعلم.

2-فيما يتعلق بالأمراض او انتشار الأوبئة: كفيروس كورونا والذي من خلاله وجب الاجتهاد ومعرفة الاحكام المتعلقة بها ومن تلك الاحكام ما افتى به المجمع الفقهي العراقي:

1- عند الخوف من انتشار العدوى:-

أ- سقوط وجوب الجمعة، مع الحرص على اقامتها وقصر خطبتها.

ب- الرخصة في عدم حضور الجماعة في المسجد، ولاسيما لكبار السن والصغار وضعيفي المناعة.

جـ- يُحرم على أي شخص مصاب بهذا المرض أو يُشتبه بإصابته به التواجد في الأماكن العامة، بما في ذلك حضور صلاة الجمعة وصلاة الجماعة. وعليه أن يصلي في بيته أو في المكان المخصص له حتى يشفى من مرضه، لقول النبي ﷺ: «لا يُؤتى بالمريض إلى السليم». (23).

د- لا ينبغي مقاطعة الأذان؛ بل يجب ترديده في وقته المحدد، وينبغي أداء صلاة الجماعة من قبل الحاضرين في المسجد، ومن قبل أولئك الذين يشعرون بالقوة والقدرة على الحضور(24).

من بين الفتاوى الصادرة في هذا الشأن، ملخص التوصيات التالية الصادرة عن مؤتمر الشريعة الإسلامية بشأن معالجة آثار جائحة فيروس كورونا في الكويت:

أ. لا حرج في التباعد الجسدي بين المصلين إذا كان وسيلة للوقاية من العدوى.

ب. لا حرج في ارتداء الكمامة بسبب المرض أو ما شابهه.

ج. لا يجب على الأطباء أو من يعالجون مرضى فيروس كورونا أو يعتنون بهم أداء صلاة الجمعة وصلاة الجماعة.

د. يجوز أداء صلاة الغائب على المسلمين المتوفين بفيروس كورونا إذا تعذر عليهم أداء صلاة الجنازة أو كان ذلك صعباً.

بخصوص أحكام الصيام والحج والعمرة خلال انتشار فيروس كورونا:

أ- لا يجوز إصدار فتوى تجيز لجميع المسلمين الإفطار في شهر رمضان المبارك بسبب الجائحة. ولا يجوز للمصابين بفيروس كورونا الإفطار إلا لعذر شرعي.

ب- لا يؤثر استخدام أجهزة التنفس الاصطناعي التي تُوصل الأكسجين فقط على صحة الصيام.

ج- يجوز تعليق تصاريح الحج والعمرة لفترة محددة إذا اقتضت الحالة الصحية ذلك. ويبقى الحج صحيحًا، ولكن مع الحد الأدنى من الحجاج اللازمين لأداء الفريضة والشعيرة، وبطريقة لا تؤدي إلى انتشار الجائحة.

د- يُعفى من فريضة الحج إذا كان هناك خوف من انتشار جائحة فيروس كورونا لعدم القدرة على أداء الفريضة.

---

(22) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري: 5/355-356.

(23) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة: 7/138، رقم الحديث: (5770)، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح: 4/1743، رقم الحديث: (2221).

(24) ينظر فتوى المجمع الفقهي العراقي بشأن أداء العبادات الجماعية مع انتشار فايروس كورونا، العدد: 145 بتاريخ 2020/2/27.

هـ- يجوز للمحرم ارتداء الكمامة دون كفارة. يجوز للمرأة المحرمة ارتداء القفازات، ولكن يجب عليها كفارة.
و- يجوز للحاج والمحرم ارتداء القفازات أثناء انتشار جائحة كورونا، ولكن يجب عليه كفارة[25].
وختامًا، أقول إن من يدرس الشريعة الإسلامية، ويتأملها، ويفهم أحكامها وأسرارها، ويتفكر في أنظمتها وقواعدها، لا يسعه إلا أن ينحني أمام عظمتها، ويقر بأنها من عند الحكيم العليم. فقد أنزلت الشريعة كل شريعة تنفع الناس وتجلب لهم السعادة، وبنت أحكامها على ما ينفع البشرية ويحميها من الفساد في شتى مناحي حياتها. ولم تغفل أي مصلحة حقيقية للأمم والشعوب إلا وحثت عليها وأمرتها، ولم تغفل أي فساد أخلاقي أو مادي إلا نهيت عنه وحذرت الناس من شروره

الخاتمة

وبعد اتمامي لهذا البحث المتواضع فقد تواصلت الى اهم النتائج من خلال هذا البحث المتواضع المسمى: (ما من حادثة الا ولله فيها حكم)، واهم النتائج كالآتي:

1. إن التطور والحوادث والطوارئ تتجدد مع مرور الازمان وأن الفتاوى والاجتهادات العلماء لابد منها في كل حادثة تحدث وهذا من تمام منة الله على خلقه ان جعل الدين كاملاً قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [المائدة: ٣]، فكمال الدين يظهر بكل حادثة ونازلة فإن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان بعكس ما يتصوره الكفار والمستشرقين وما وصلت اليها بعض الدول الكافرة ان كثير مما وصلوا اليها قد ذكرت في الأيآت والاحاديث وعمل الصحابة وعلى سبيل المثال آداب العطاس وتغطية الوجه فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها صوته، والمنظمة الصحة العالمية بعد 1440 سنة، توصي بلبس الكمامات لكي لا تنتقل العدوى، وهذا ابسط دليل على تمام شريعة الإسلام وعلى دوامها وبقائها واستمرارها في كل عصر وزمان ومكان الا أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.
2. معرفة منهج العلماء في استنباط الاحكام الفقهية من النصوص الشرعية والقواعد الفقهية.
3. اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم لما وقعت من مستجدات في زمانهم لعدم وجود ادلة صريحة في مسائل معينة والقياس على الأدلة التي وردت في مسائل أخرى قريبة من الحوادث التي وقعت، وفي زماننا يمكن للعلماء الصيرورة الى القياس اذا وجدت تشابه بين الحوادث، او قريبة منها.
4. أثر القواعد الفقهية التي وضعها العلماء السابقين في الأمور الحادثة واستنباط القواعد الجديدة منها منها.
5. وجوب الاجتهاد والفتيا على العلماء لما وقعت من مستجدات لحاجة الناس اليها وهو فرض عين عليهم في حال اذا لم يوجد من يقوم بذلك سواهم.
6. ضرورة تطبيق هذه القاعدة في هذا الزمان وخاصة بعد كثرة التطورات واستمرارها من عام لعام ومعرفة الجوانب الإيجابيات والسلبيات لكل حادثة والافتاء حسب الحاجة للعلماء دون غيرهم.

والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على محمد واله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم
1- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى،1422هـ، عدد الأجزاء: 9.
2- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5.
3- مسند الامام احمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.

(25) ينظر: ملخص توصيات مؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا بالكويت، موقع اسلام أون لاين.

4-لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15.
5-التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، سنة الولادة 740/ سنة الوفاة 816، تحقيق إبراهيم الأبياري، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر 1405، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء1.
6-مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.
7-غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، سنة الولادة 419/ سنة الوفاة 478، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي، الناشر دار الدعوة، سنة النشر 1979، مكان النشر الإسكندرية، عدد الأجزاء 1.
8-البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 8.
9-البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، سنة الولادة 419/ سنة الوفاة 478، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: الوفاء، سنة النشر 1418، مكان النشر المنصورة – مصر، عدد الأجزاء 3.
10-المصنف لعبد الرزاق، المؤلف أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، سنة الولادة 126/ سنة الوفاة 211، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر 1403، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 11.
11-قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م، عدد الأجزاء: 2.
12-المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م، عدد الأجزاء: 1.
13-إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، عدد الأجزاء:4.
14-ينظر: موقع المسلم.
15-الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992 م، عدد الأجزاء: 4.
16-الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 5.
17- فتوى المجمع الفقهي العراقي بشأن أداء العبادات الجماعية مع انتشار فايروس كورونا، العدد: 145 بتاريخ 2020/2/27.
18- ملخص توصيات مؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا بالكويت، موقع اسلام أون لاين.
19-الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.